بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٧٥
بتاريخ:	٦ /١٢/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٣١٨/١/٤٧

السيد الدكتور المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٣٤) المؤرخ ٢٠١٤/٦/٩ بشأن طلب الإفادة بالرأى في مدى صحة اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات على تعيين المهندس/ أحمد جابر شحاته رئيسًا لمجلس إدارة شركة مياه الشرب بالإسكندرية حال كونه من العاملين بالشركة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز المركزى للمحاسبات وجه كتابه رقم (٥٧) المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٩ إلى شركة مياه الشرب بالإسكندرية والذى تضمن اعتراضه على تعيين المهندس/ أحمد جابر شحاته رئيسًا لمجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة حال كونه من العاملين بها، واختتم الجهاز كتابه بضرورة إنهاء العلاقة الوظيفية له مع الشركة، وثار خلاف في الرأي بشأن هذا الاعتراض، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٣ من ربيع الأول عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة..."،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

كما تبين لها أن ما تصدره الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من آراء قانونية (فتاوى) إعمالاً للاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها ليس بحثًا نظريًا مجردًا، وإنما هو تبيانٌ لصحيح حكم القانون واجب الاتباع، في حالة واقعية محددة بذاتها، تثير مشكلة بعينها غُم فيها وجه الرأي على الجهة الإدارية طالبة الرأي، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

وبناءً عليه، ولما كان الثابت من الأوراق أن المهندس/ أحمد جابر شحاته رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة قد انتهت خدمته من الشركة بدءًا من ٢٠١٧/٤/٥ بسبب استقالته، وذلك بموجب قرار الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٧، ومن ثم لم تعدْ هناك أية فائدة ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأى فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤/ ٢٠١٧/

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة